

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010

تقرير مقدم من النرويج

مقدمة

1 - عملاً بالإجراء 20 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، وتأكيداً لأهمية الشفافية وبناء الثقة، تقدم النرويج هذا التقرير عن الأنشطة الوطنية التي اضطلع بها منذ عام 2015 تنفيذاً لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 على أساس الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار: نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وترى النرويج أن الركائز الثلاث كلها متساوية من حيث الأهمية.

الركيزة الأولى - نزع السلاح النووي (الإجراءات 1-22)

2 - تلتزم النرويج التزاماً تاماً بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ولا يمكن أن يتحقق نزع السلاح النووي إلا بإجراء تخفيضات في الأسلحة النووية تكون متوازنة ومتبادلة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها. ومعاهدة عدم الانتشار هي ركيزة جهودنا الجماعية.

3 - ويعد تنفيذ الالتزامات الواقعة بموجب معاهدة عدم الانتشار عنصراً أساسياً في الجهود التي تبذلها النرويج في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وفيما يلي أولويات النرويج بالنسبة إلى الركائز جميعاً:

- مواصلة الجهود التي تبذلها النرويج في مجال التحقق من نزع السلاح النووي. ويجري القيام بهذا العمل على صعيد الأمم المتحدة عبر الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي والشراكة الرباعية للتحقق النووي مع كل من السويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.
- تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، من قبيل اتخاذ خطوات لتحسين نظم الإنذار المبكر وخفض درجة الجاهزية العملياتية للأسلحة النووية.



- تعزيز تدابير بناء الثقة كتعزيز الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وتوطيد ضمانات الأمن السلبية.
- المشاركة بنشاط في مبادرات نزع السلاح النووي، وفي مقدمتها مبادرة تهيئة بيئة مواتية لنزع السلاح النووي ومبادرة الخطوات التمهيدية للنهوض بنزع السلاح النووي (مبادرة ستوكهولم لنزع السلاح النووي).
- تعزيز جهود عدم الانتشار بتشجيع عالمية الانضمام إلى اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي الملحق به.
- تعزيز القاعدة العالمية لمناهضة التجارب النووية بالدعوة إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- تشجيع المفاوضات المتعلقة بإعداد معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية واعتمادها، واتخاذ تدابير عملية لخفض المخزونات الحالية من المواد الانشطارية.
- الاستفادة من أعظم الفوائد العملية الممكنة من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية التي يمكن أن تؤدي دورا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في ميادين من قبيل الصحة والأمن الغذائي والمائي والرصد البيئي.
- تعزيز التعاون مع الحلفاء ذوي الرأي المماثل لتعزيز أولويات سياسة النرويج في مجال نزع السلاح. وستعمل النرويج مع بلدان من مجموعات إقليمية أخرى من أجل التصدي للاستقطاب بين البلدان التي صادقت على معاهدة عدم الانتشار.
- مواصلة انخراط النرويج الطويل الأمد في ميدان الأمن النووي لمنع وقوع المواد النووية والإشعاعية في أيدي من يشكلون خطرا. وسوف يظل خفض استخدام اليورانيوم العالي التخصيب والتخلص منه توجها من بين أولوياتها.

4 - وتقدمت النرويج بعدة مبادرات في الأمم المتحدة وأسدت لها الدعم، وهذه المبادرات تحقق حاليا نتائج ملموسة. وقمنا بدور دولي رائد في مجال التحقق من نزع السلاح النووي. وترأست النرويج الجهود المتعلقة بقرار الجمعية العامة 67/71 الذي أفضى إلى إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي. وترأست النرويج الفريق الذي عقد اجتماعه الأول في جنيف في أيار/مايو 2018. وفرغ الفريق من عمله في نيسان/أبريل 2019 وقدم تقريره التوافقي (A/74/90) إلى الجمعية العامة في خريف عام 2019. وجاء في استنتاجات التقرير أن "التحقق ضروري في عملية نزع السلاح النووي ومن أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" وأن "وجود نظام ذي مصداقية للتحقق تنق به الدول ضروري للحفاظ على عالم خالٍ من الأسلحة النووية". وبناء على التقرير، اعتمدت الجمعية العامة القرار 50/74 في كانون الأول/ديسمبر 2019. وكان الهدف من القرار ذا شقين هما الحصول على موافقة الجمعية العامة على تقرير الفريق واتخاذ قرار بشأن أنشطة المتابعة ضمن إطار الأمم المتحدة. ودعي في القرار إلى إنشاء فريق آخر من الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي، يضطلع بأنشطته في الفترة ما بين عامي 2021 و 2022، مما يعني أن هذا العمل المهم سيستمر في إطار الأمم المتحدة. والنرويج مستعدة

لرئاسة هذا الفريق. وهي من مناصري الإجراء 8 من خطة نزع السلاح التي وضعها الأمين العام المعنونة التحقق من نزع السلاح النووي.

5 - لقد ظلت مسألة نزع السلاح النووي والترويج لضرورة التنفيذ الكامل لمعاهدة عدم الانتشار أولوية من أولويات السياسة العامة للنرويج على مدى عقود، وقد أكد البرلمان من جديد بتوافق الآراء دعمه لهذه السياسة في عام 2016.

6 - وتؤكد النرويج من جديد التزامها بتطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بمعاهدة عدم الانتشار. وإضافة إلى عملها في مجال التحقق، تقدم النرويج ورقة عمل منفصلة بشأن مبدأ اللارجعة.

7 - وتشدد النرويج على الإسراع ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتلتزم بإجراء مفاوضات بشأن معاهدة لوضع حد أقصى لإنتاج المواد الانشطارية، بما في ذلك معالجة مسألة المخزونات القائمة.

8 - ودعمت النرويج مجموعة واسعة من إجراءات نزع السلاح من خلال برامج المنح التي تخصصها لقضايا نزع السلاح وعدم الانتشار. وتعزز البرامج المستفيدة من الدعم نشر المعلومات عن السياسات والأطر المتصلة بنزع السلاح. وترمي هذه البرامج عموماً إلى إعلام الجمهور وإشراكه، وضمان توفر الكفاءة والقدرة في البلدان النامية في ميدان نزع السلاح.

9 - وتدعم النرويج المبادرات الرامية إلى بناء القدرات والتنوع. فتعليم الجيل القادم من الخبراء في ميدان تحديد الأسلحة أمر بالغ الأهمية. ولذلك، دعمت النرويج مشروع أوصلو بشأن قضايا الأسلحة النووية الذي ترعاه جامعة أوصلو. ويقدم مشروع أوصلو تحليلات تستند إلى الأبحاث ويوفر فرص التعليم والتدريب لجيل جديد من الخبراء في مجال الأسلحة النووية والأمن الدولي. وهو يؤلف بين منظورات الأكاديميين والممارسين بشأن بعض التحديات الرئيسية في مجالات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

10 - ولا يمكن النظر إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بمنأى عن جهود الأمن النووي. ولذلك، فإن النرويج تؤيد بقوة الجهود الرامية إلى خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب والحد من استخدامه وإزالته في نهاية المطاف.

11 - والنرويج عضو في منظمة حلف شمال الأطلسي. وفي 5 آذار/مارس 2020، أصدر الحلف بياناً بشأن معاهدة عدم الانتشار بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لدخولها حيز النفاذ. وفي البيان، جدد الحلفاء تأكيد دعمهم للهدف الأساسي المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، بما يتفق تمام الاتفاق مع جميع أحكام المعاهدة، بما في ذلك المادة السادسة، بطريقة أكثر فعالية وقابلة للتحقق تعزز الاستقرار الدولي وتقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع.

12 - وتقيم السلطات النرويجية اتصالات وثيقة مع مؤسسات البحوث ومنظمات المجتمع المدني في النرويج وغيرها من البلدان بشأن مسائل نزع السلاح النووي.

13 - وشاركت النرويج في تقديم قرارات متعددة من قرارات الجمعية العامة التي تشجع نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وصوتت لصالحها، ومن بينها القرارات التي تشدد على إزالة الأسلحة النووية.

14 - وشجعت النرويج على تحسين الحوار الرامي إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة والأمن لتعزيز الشفافية والحد من المخاطر. ومن أولويات النرويج تعزيز الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وتوطيد ضمانات الأمن السلبية.

15 - وأيدت النرويج، بصفتها عضواً في مؤتمر نزع السلاح، إنشاء مجموعة من الهيئات الفرعية في إطار المؤتمر في عام 2018، منها هيئة لمناقشة قضايا نزع السلاح النووي وهيئة لوضع ترتيبات دولية فعالة، وذلك بهدف حماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها.

16 - وشاركت النرويج بحيوية في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف الذي اجتمع بجنيف في عام 2016، وقدمت رفقة البلدان التي تشاطرها الرأي ورقات بشأن اتباع نهج تدريجي في نزع السلاح النووي.

معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

17 - تعد النرويج من بين البلدان التي تؤيد بقوة المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة استناداً إلى ترتيبات توصلت إليها دول المنطقة المعنية بكامل الحرية.

18 - وأيدت النرويج القرارات المتعلقة بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة خلال الدورة الاستعراضية الحالية (دورات الجمعية العامة الحادية والسبعون والثانية والسبعون والثالثة والسبعون والرابعة والسبعون، المعقودة في الفترة 2016-2020)، ومنها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندانا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

19 - وأيدت النرويج مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية الذي أعلنته منغوليا لنفسها بدعمها لقراري الجمعية العامة 43/71 و 44/73 بشأن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية والقرار 71/73 بشأن المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، 2020.

20 - وتواصل النرويج تأييدها إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط عبر اتفاق تتوصل إليه دول المنطقة بكامل الحرية (القرار 30/74)، وهو آخر قرار صدر بهذا الشأن).

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

21 - صادقت النرويج على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأودعت صكوك تصديقها عليها في 15 تموز/يوليه 1999. وأوقت النرويج بمسؤولياتها في إطار نظام الرصد الدولي. ويوجد في الأراضي النرويجية ست محطات للرصد، وكلها صادقت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على امتثالها لجميع المتطلبات والمواصفات التقنية. وتتقل هذه المحطات باستمرار بياناتها إلى مركز البيانات الدولي للجنة التحضيرية في فيينا.

22 - وتهدف إسهامات النرويج في التحقق والنظام المتعلق به إلى تعزيز تدابير بناء الثقة والأمن.

- 23 - ودعت النرويج مرارا جميع الدول المتبقية إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وخاصة الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق 2 التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي تدخل حيز النفاذ. وبذلت النرويج جهوداً عديدة تشجيعاً لدخول المعاهدة حيز النفاذ، ومن بينها دعمها للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- 24 - وتقوم اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا بتنفيذ نظام التحقق التابع للمعاهدة تمهيداً لدخولها حيز النفاذ. ومنذ عام 1997 والنرويج تساهم، بلا توقف، بخبراء ساعدوا في تنظيم عمل الأجهزة التقنية التابعة للجنة التحضيرية والمعنية بوضع السياسات، نيابة عن جميع الدول الأعضاء.
- 25 - وتؤيد النرويج الجهد المبذول في سبيل تحديث مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي، وتعتبر هذا الجهد عنصراً أساسياً في الحفاظ على استدامة نظام التحقق الذي وضعته معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وعلى مصداقيته.
- 26 - وساهمت النرويج مالياً في أنشطة بناء القدرات في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويشمل ذلك إقامة دورات تدريبية للبلدان النامية.
- 27 - وتدعم النرويج شبكة المهنيين الشباب لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهي جماعة من العلماء والمهنيين الشباب العاملين في مجال رصد المعاهدة والتحقق منها. وأنشئت هذه الشبكة لتمكين جيل جديد من الخبراء من المضي قدماً بعمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- 28 - وساهمت النرويج مالياً وتقنياً في بناء القدرات في وسط آسيا في ميدان التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن الأنشطة الرئيسية التي نفذت في هذا الصدد إنشاء مركز للتدريب في ألماتي وتشغيله، بالتعاون الوثيق مع خبراء كازاخستان. ومنذ عام 2010، حضر أكثر من 100 شخص من البلدان الخمسة في وسط آسيا دورات مدتها شهر شملت محاضرات وتدريباً عملياً.
- 29 - وستواصل النرويج العمل من أجل ضمان دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ.

معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

- 30 - تعتبر النرويج أن من أولويات مؤتمر نزع السلاح الشروع في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها بفعالية. وهذه المعاهدة هي الخطوة المنطقية التالية في إطار خطة تحديد الأسلحة المتعددة الأطراف وهي ضرورية للمضي قدماً بنزع السلاح النووي. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، أيدت النرويج قرارات الجمعية العامة المنادية بالمضي قدماً بخطة معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والداعية إلى الشروع باكراً في المفاوضات المتعلقة بتلك المعاهدة.
- 31 - ومن الضروري التعامل مع ميدان المواد القابلة للاستخدام في الأسلحة برمته تعاملاً شاملاً. وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبرم ترتيبات لإخضاع المواد الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية لنظام التحقق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تنفذ تلك الترتيبات. وتتأصر النرويج مبدأ التخلص الذي لا رجعة فيه من المواد الانشطارية لضمان بقاء المخزونات الفائضة من المواد الانشطارية خارج النطاق العسكري. ولا بد لبلوغ تلك الغاية من أن تقوم الوكالة بالرصد.

التحقق من نزع السلاح النووي

- 32 - كما أشير في مقدمة هذا التقرير، ما فتئت النرويج تشجع بقوة العمل المتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي. وانخرطت النرويج في هذا الميدان منذ أكثر من عقد من الزمن. وبدأت هذا الانخراط في شكل تعاون ثنائي بين المملكة المتحدة والنرويج، كدولتين أولاً حائزتين للأسلحة النووية والثانية غير حائزتين. وكان الأساس المنطقي لذلك التعاون هو التدليل على أن دولة غير حائزة للأسلحة النووية يمكنها أن تشارك في التحقق من نزع السلاح النووي دون أن تنتهك التزامات عدم الانتشار بموجب معاهدة عدم الانتشار. وبحث مبادرة المملكة المتحدة - النرويج حلولاً للمشاكل المتعلقة بالحوافز المعلوماتية والوصول المنظم، كما ورد وصفها في ورقتي العمل [NPT/CONF.2010/WP.41](#) و [NPT/CONF.2015/WP.31](#). وجرى توسيع نطاق التعاون الثنائي في عام 2016 ليشمل الولايات المتحدة والسويد، وهو ما أفضى إلى إقامة الشراكة الرباعية للتحقق النووي. وأجرت الشراكة الرباعية عملية LETTERPRESS الواسعة النطاق في عام 2017. وتواصل الشراكة العمل التقني لوضع منهجية وإجراءات وتقنيات متعمقة لإدماج الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عملية التحقق من نزع السلاح النووي. وستقدم إلى المؤتمر الاستعراضي العاشر ورقة عمل بشأن جهود الرباعية ([NPT/CONF.2020/WP.2](#)).
- 33 - والنرويج عضو فاعل في الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، التي استضافت دورتها العامة الأولى في أوسلو في خريف عام 2015. وهي بلد داعمٌ لأنشطة التوعية⁽¹⁾. وستواصل دعم الشراكة والانخراط فيها.

- 34 - ودعت النرويج إلى إنشاء آلية تمويل متعددة الأطراف لبناء القدرات فيما يتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي تحت رعاية مكتب شؤون نزع السلاح.
- 35 - وقدمت النرويج دعماً مالياً للعديد من مشاريع المجتمع المدني المتعلقة بالتحقق من نزع السلاح النووي، مع التركيز بخاصة على بناء محاور وقدرات إقليمية بشأن هذا الموضوع. وساهمت النرويج بالدعم المالي في إدراج البلدان النامية كأطراف مشاركة فعالة في الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي.

الشفافية والإبلاغ

- 36 - تقدم النرويج هذا التقرير الوطني إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2020 سعياً منها إلى تعزيز الشفافية بموجب معاهدة عدم الانتشار، وستواصل تقديم تقارير مستوفاة في أثناء الدورات الاستعراضية المقبلة.
- 37 - وصدرت تقارير النرويج السابقة المتعلقة بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة 4 (ج) من مقرر عام 1995 بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين في الوثائق [NPT/CONF.2005/PC.II/34](#) و [NPT/CONF.2005/PC.III/28](#) و [NPT/CONF.2005/36](#) و [NPT/CONF.2010/PC.I/18](#) و [NPT/CONF.2010/PC.II/12](#).

(1) شاركت النرويج في التخطيط لندوة جنيف للتوعية التي كان من المقرر أصلاً أن تعقد في آذار/مارس 2020. لكن بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت الجهات المنظمة والمستضيفة عدم عقد الندوة في المواعيد المقررة.

التعليم

38 - وبالنظر إلى أهمية ضمان استمرار توفر الكفاءة والقدرة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، تدعم النرويج برنامجا للبحث والتعليم في جامعة أوسلو يقدم تحليلات للتحديات المتعلقة بالأسلحة النووية والأمن الدولي، ويعلم جيلا جديدا من الخبراء في هذه المجالات. وتدعم النرويج برامج بناء القدرات من خلال معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار.

39 - وتدعم النرويج مشروعاً رئيسياً ينفذ بقيادة المعهد النرويجي للشؤون الدولية ويركز على آسيا. ويهدف المشروع إلى تقديم أفكار ذات صلة بالسياسات بشأن كيفية تعزيز ضبط التسليح وتشجيع إحراز تقدم جديد في مجال نزع السلاح النووي. ويستعين المشروع بالتعاون والاتصال بالعلماء والممارسين وهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الشركاء في البلدان النامية، في تعزيز بناء القدرات وتشجيع الأفكار المتعلقة بالنهج الجديدة والمبتكرة. ويسعى إلى توفير منابر يمكن من خلالها للمشاركين من الدول المتنافسة الحائزة للأسلحة النووية تبادل الأفكار بشأن ضبط التسليح ونزع السلاح.

40 - وتدعم النرويج مشاريع بناء القدرات عن طريق مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق. ويهدف المشروع إلى دعم عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي وتعزيز قاعدة المعارف القائمة المتعلقة بتقنيات التحقق لتحديد كيفية تعزيزها وتوجيهها نحو المستقبل. والهدف المنشود من ذلك هو الاستفادة من شبكة الخبراء الدولية في مجال التحقق من نزع السلاح النووي والقدرات القائمة في بلدان مختارة من أجل إنشاء محاور إقليمية. والمحاور التي يركز عليها المركز هي أمريكا الجنوبية (الأرجنتين والبرازيل)، وأفريقيا (جنوب أفريقيا)، ووسط آسيا (كازاخستان). وتدعم النرويج مشروعاً بحثياً جديداً من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن التحقق من نزع السلاح النووي. وسيدرس المشروع التطبيق العملي لوضع نهج للتحقق من نزع السلاح يقوم على تأكيد عدم وجود أسلحة نووية. وتؤيد النرويج مشروعاً لاتفاقية الأمان النووي يسعى إلى تقديم توجيهات بشأن كيفية معالجة المسائل السياسية والتقنية والقانونية التي يطرحها التحقق من مخزونات الرؤوس الحربية النووية غير الاستراتيجية.

الركيزة الثانية - عدم الانتشار النووي (الإجراءات 23-46)

41 - تشارك النرويج في أعمال مجموعة فيينا للدول العشر، التي قدمت ورقة عمل إلى المؤتمر الاستعراضي بشأن سبعة مواضيع للنظر فيها هي: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والامتنال والتحقق؛ وضوابط التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن النووي؛ والثني عن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2020/WP.3).

الضمانات النووية

42 - وقعت النرويج معاهدة عدم الانتشار في عام 1979. وأُبرم اتفاق الضمانات الشاملة في عام 1972، أما البروتوكول الإضافي الملحق به فقد أُبرم في عام 2000. وثُفِّدَت الضمانات المتكاملة في النرويج في عام 2002، بعد أن استطاعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنتهي إلى استنتاج عام مؤداه أن جميع المواد النووية في النرويج لم تزل تدخل في نطاق الاستخدام السلمي. وفي عام 2016، جرى إقرار نهج رقابي خاص بدولة النرويج.

- 43 - وتواصل النرويج تشجيع عالمية الانضمام إلى اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق، باعتباره معيار التحقق الدولي، وهي تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على البروتوكول الإضافي إلى توقيعه وإدخاله حيز النفاذ.
- 44 - واكتسبت النرويج خبرة طويلة في تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الملحق به. وفي عدة مناسبات، تبادلت النرويج خبرتها مع البلدان التي تنظر في تنفيذ البروتوكول الإضافي أو التي هي بصدد تنفيذه.
- 45 - ووافق مجلس محافظي الوكالة الدولية في 24 آذار/مارس 1999 على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق المبرم بين النرويج والوكالة بشأن تطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار. ووقع البروتوكول في فيينا في 29 أيلول/سبتمبر 1999 ودخل حيز النفاذ في 16 أيار/مايو 2000.
- 46 - وتتولى الهيئة النرويجية المعنية بالأمان الإشعاعي والنووي مسؤولية نظام الدولة للمساءلة والمراقبة. وتقوم الهيئة بعمليات تفتيش للمواقع أو المرافق النووية في النرويج بصورة مستقلة أو بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 47 - ومنذ عام 2002، كان باستطاعة الوكالة لدى تنفيذ نهج الضمانات المتكاملة، أن تنتهي في كل عام من تلك الأعوام إلى استنتاجها العام أن جميع المواد النووية في النرويج لا تزال تدخل ضمن نطاق الاستخدام السلمي.
- 48 - وتقيم النرويج تواصلاً جيداً مع الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ نهج الضمانات المتكاملة على مستوى الدولة. وترحب النرويج بالحوار الوثيق مع الوكالة بشأن مواصلة تطوير الضمانات وإكسابها فعالية أكبر.
- 49 - وتشارك النرويج بحيوية في عمل الرابطة الأوروبية للبحث والتطوير في مجال الضمانات، وهي رابطة للمنظمات الأوروبية أنشئت للنهوض بأنشطة البحث والتطوير في مجال الضمانات ومواءمة تلك الأنشطة. وتوفر الرابطة منتدى لتبادل المعلومات والأفكار بين متعهدي المرافق النووية والسلطات المعنية بالضمانات والأشخاص العاملين في مجال البحث والتطوير.
- 50 - وتعمل النرويج بشكل خاص مع الفريق العامل المعني بالضمانات التابع للرابطة الأوروبية للبحث والتطوير في مجال الضمانات، الذي تتمثل أهدافه الرئيسية في تبادل الخبرات ومناقشة كيفية مواصلة تطوير الضمانات.
- 51 - وسدّدت النرويج جميع اشتراكاتها المقررة للوكالة، وقدمت كذلك تبرعات لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة. وفيما يتعلق بدورة الاستعراض الحالية، قدمت النرويج دعماً مالياً لمشاريع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL و ReNuAL Plus)، ومبادرة الاستخدامات السلمية، وصندوق الأمن النووي والموارد البشرية في شكل موظفين فنيين مبتدئين. وساهمت النرويج مالياً في إنشاء وتشغيل بنك الوكالة الدولية للطاقة الذرية لليورانيوم منخفض التخصيب في كازاخستان.

ضوابط التصدير

- 52 - بموجب قانون مراقبة الصادرات، الذي صدر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1987، لا يجوز تصدير السلع والتكنولوجيا التي قد تكون ذات أهمية في تطوير أو إنتاج أو استخدام منتجات عسكرية لبلدان أخرى، أو التي قد تستخدم مباشرة في تطوير القدرة العسكرية لبلد ما، أو السلع والتكنولوجيا التي قد تستخدم في تنفيذ أعمال إرهابية، من منطقة الجمارك النرويجية دون إذن خاص.
- 53 - والنرويج عضو فعال في جميع النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، بما في ذلك لجنة زانغر، ومجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة أستراليا، واتفاق واسينار. وتتخذ المبادئ التوجيهية وقوائم المراقبة ذات الصلة من خلال التشريعات النرويجية ونظام الترخيص ذي الفعالية. وتقوم النرويج دائما بإبلاغ رفضها إلى نظم مراقبة الصادرات المعنية.
- 54 - وتخضع المواد والسلع النووية التي يمكن استخدامها في صنع هذه المواد لشروط الترخيص. وتخضع أيضا لضوابط التصدير البضائع التي يمكن أن تسهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تطوير وإنتاج الأسلحة النووية أو أنظمة إيصالها. ويجب استيفاء شروط محددة للإمداد قبل الترخيص بتصدير المواد النووية.
- 55 - وعند اتخاذ القرارات المتعلقة بتصدير السلع ذات الصلة بالأسلحة النووية، تضمن النرويج أخذ سجلات الضمانات والامتثال للدول المتلقية بعين الاعتبار. وعند اتخاذ قرار منح رخصة التصدير، ترجح الشواغل الأمنية دائما على المصالح الاقتصادية. ويُعالج كل واحد من طلبات الترخيص على أساس كل حالة على حدة، ويشمل تقييما للمخاطر يستند إلى نوع السلع وتقييما عاما للدولة المتلقية، بما في ذلك سجلها فيما يخص الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، وحسن نية المستخدم النهائي، والاستخدام النهائي المعلن، والخطر المحتمل للاستخدام النهائي غير المرغوب، وخطر تسريب السلع. وعلاوة على ذلك، يتضمن شرط الإمداد اشتراط تقديم ضمانات من حكومة إلى حكومة، بما في ذلك ضمان أن تطبق على المواد المعنية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 56 - ونفذت النرويج ما يخصها من مقتضيات قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، بأن تمتنع جميع الدول الأعضاء عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما لأغراض إرهابية. وتضطلع النرويج بدور حيوي في لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004).
- 57 - ولدى النرويج مفاعلات للبحوث النووية قيد التشغيل منذ أكثر من 50 عاما، هما مفاعل هالدين للماء المغلي في هالدين ومفاعل (JEOP) II (مفاعل الكومة التجريبية المشتركة الثاني) في كييلر. وقد أُغلق ذلك المفاعل بشكل دائم في عام 2018 و 2019، تباعا. وتجري الأبحاث المتعلقة بسلامة المفاعلات بالنسبة لكلا المفاعلين، ولا سيما في إطار مشروع هالدين، الذي تتعاون فيه منظمات وطنية في 19 بلدا ضمن برنامج مشترك في إطار وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وعلى الرغم من أن مفاعل هالدين قد أُغلق، فإن مشروع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مستمر، وخاصة الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج Man-Technology-Organization (التفاعل بين الإنسان والتكنولوجيا والمؤسسات)، الذي يركز على أوجه التقدم في العوامل البشرية، والموثوقية البشرية

والتفاعل بين الإنسان والآلة، دعماً لتطوير مقصورات المراقبة وإنشاء مقصورات جديدة. وتشمل أنشطة البرنامج صيانة المفاعلات على أساس الحالة والتخطيط والتدريب من أجل وقف التشغيل.

58 - وتولي النرويج أهمية عظمى لأمن المواد والمرافق النووية، وهي ملتزمة بمواصلة تحسين نظامها المتعلق بالأمن النووي.

59 - ونُظمت بعثتان للخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية في النرويج في عامي 2003 و 2015. وقدمت البعثتان مساهمة جلية في الجهود الجارية لتحسين الأمن النووي في النرويج. وبناء على توصيات بعثة الخدمة الاستشارية الدولية لعام 2015، أنشئ منتدى حكومي لحماية المنشآت النووية والوقود النووي. والقصد من المنتدى الحكومي هو تشجيع مواصلة تطوير نظام الأمن النووي في النرويج وتعزيز التنسيق بين الأطراف المعنية.

60 - وتواصل النرويج تنفيذ التزاماتها المنبثقة من عملية مؤتمر قمة الأمن النووي. وبعد أن أعلنت النرويج إقامة مبادرة في مؤتمر قمة الأمن النووي لعام 2016 بشأن خفض وإزالة استخدام اليورانيوم عالي التخصيب في التطبيقات المدنية، نُظمت ندوة دولية للمتابعة بشأن خفض اليورانيوم عالي التخصيب في أوسلو في عام 2018. وفي عام 2019، عقدت النرويج اجتماعاً دولياً بشأن خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب في خليط اليورانيوم - الثوريوم. وتمكنت النرويج من إزالة جميع أجهزة معالجة الدم بالإشعاعات المستخدمة لمادة السيزيوم في المستشفيات واستبدالها بتكنولوجيا الأشعة السينية، التي لا تثير قلقاً أمنياً. وتعاونت النرويج على نطاق واسع وعلى الصعيد الدولي في مسائل الأمن النووي، عبر طرق منها فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، والشراكة العالمية لمجموعة الدول السبع، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وتساهم النرويج في اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي المبادرات الأخرى التي تقودها الوكالة.

61 - وتدعم خطة العمل النووية لحكومة النرويج أنشطة عدم الانتشار في روسيا وأوكرانيا، مع إمكان دعم بلدان أخرى في المنطقة الأوروبية الآسيوية. وتشمل الأنشطة المضطلع بها في نطاق آلية التمويل هذه التعاون مع السلطات الروسية بشأن إزالة الوقود النووي المستهلك الموروث والحماية المادية في أثناء النقل وفي مرافق التخزين. وفي أوكرانيا، رُكبت بوابات الإشعاع عند المعابر الحدودية، ووُفّرت معدات للكشف عن الإشعاع، ويجري التدريب. والهدف من ذلك هو تعزيز قدرة حرس الحدود الأوكراني على كشف المواد الخارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية. ويجري التعاون مع هيئة الحماية من الإشعاع في أوكرانيا في المسائل التنظيمية من أجل تعزيز التدابير الأمنية.

62 - ونفذت النرويج التوصيات الواردة في الوثيقة [INFCIRC/225/Rev.4](#) بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية في التشريعات الوطنية.

63 - والنرويج طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وأودعت صك قبولها لتعديل الاتفاقية في 20 آب/أغسطس 2009، ودخل الصك حيز النفاذ من خلال التشريع الوطني في أيار/مايو 2016. وتمتثل القوانين واللوائح النرويجية النازمة للأمن النووي لأحكام الاتفاقية ومرفقها والتعديل الملحق بها. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدمت النرويج تقريراً وطنياً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قوانينها ولوائحها وفقاً للمادة 14-1 من الاتفاقية.

64 - وتؤيد النرويج عقد مؤتمر استعراضي ناجح بشأن تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية في عام 2021، وتتنهز كل فرصة تتاح لها لتشجيع الدول الأخرى على توقيع الاتفاقية والتعديل الملحق بها وتصديقهما. وقدمت النرويج دعماً مالياً لتيسير مشاركة مجموعة واسعة من الدول الأطراف في العملية التحضيرية المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي المعني بتعديل الاتفاقية.

65 - واعتمدت النرويج مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك توجيهاتها التكميلية، وشاركت في الاجتماعات الدولية المتصلة بالمدونة منذ اعتمادها في عام 2004.

66 - وتظل النرويج ملتزمة بالمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وهي تشارك في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز منع تهريب المواد النووية والإرهاب النووي وكشفهما والتصدي لهما. وتعتزم النرويج المشاركة في استضافة اجتماع إقليمي للمبادرة العالمية في أوسلو في أيلول/سبتمبر 2021، بالتعاون مع فنلندا، يركز على تبادل المعلومات بشأن المواد المشعة الخارجة عن طوق الرقابة التنظيمية في بلدان الشمال ومنطقة البلطيق.

67 - وقدمت النرويج تقريرها الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (S/AC.44/2004/(02)/31)، وقدمت معلومات إضافية في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2005 (S/AC.44/2004/(02)31/Add.1).

68 - وتمثل قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع آلية قيمة تسهم في تحقيق الأمن النووي على الصعيد الدولي. والنرويج هي إحدى الدول الـ 138 المشاركة في برنامج قاعدة البيانات.

69 - ومن خلال منح المنطقة الاقتصادية الأوروبية والمنح النرويجية، مولت النرويج عدة حلقات عمل، إضافة إلى مشاريع، بشأن الأمان والأمن النوويين في بلدان في أوروبا الشرقية، مثل رومانيا وسلوفاكيا. وعزز المشروع المنفذ في سلوفاكيا القدرة على كشف وردع تهريب المواد النووية على الحدود مع أوكرانيا، ودعم التعاون وتبادل المعلومات⁽²⁾.

الركيزة الثالثة: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (الإجراءات 47-64)

70 - تستخدم النرويج على نطاق واسع الإشعاع المؤين في الطب والصناعة. ولم يعد لديها سوى عدد قليل جداً من المصادر المشعة من الفئة 1، حيث تستخدم بدلاً منها الأجهزة المسرعة الخطية أو أجهزة الأشعة السينية. ويجري بناء مركزين جديدين للعلاج بالبروتونات. وترتبط الاستخدامات الصناعية ارتباطاً كبيراً بقطاع صناعة النفط والغاز الشامل في النرويج، ويهيمن عليها التصوير الإشعاعي المؤن وتسجيل البيانات الجيولوجية للحفر.

(2) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن البرنامج المنفذ في سلوفاكيا في الموقع <https://eeagrants.org/news/programme-agreement-signed-good-governance-and-cross-border-cooperation%20programme-slovakia> ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن البرنامج المنفذ في رومانيا في الموقع www2.dsa.no/en/topic-articles/91967/a-norway-grants-project-with-romania و <https://eeagrants.org/archive/2009-2014/projects/RO18-0001>

71 - ولم تزل النرويج تدعم بناء القدرات في مجال الضوابط التنظيمية على مدى فترة طويلة من الزمن في أوروبا الشرقية ووسط آسيا، وهي تقدم مساهمة خارجة عن الميزانية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (من خلال المنح النرويجية) للحصول على دعم لمشاريع محددة.

72 - ويموّل عدد من مشاريع الأمان والأمن النوويين في إطار منح المنطقة الاقتصادية الأوروبية والمنح النرويجية. وتتسق هذه المشاريع تنسيقاً وثيقاً مع الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل النووية لحكومة النرويج، التي وضعت أول مرة في عام 1995 ونُفذت خمس مرات منذ ذلك الحين⁽³⁾. ويُنفذ العديد من هذه المشاريع بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

73 - وشاركت النرويج مع بيرو في رئاسة الفريق العامل المعني بالميزانية العادية وغايات صندوق التعاون التقني للفترة 2020-2021 في إطار مشروع برنامج وميزانية الوكالة للفترة 2020-2021 (GOV/2019/25).

74 - وتقدم الإجراءات 24 و 25 و 42 معلومات عن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. ويتعلق قانون الطاقة النووية المؤرخ 12 أيار/مايو 1972 (المعدّل في عام 2018) بتطوير الطاقة النووية واستخدامها في النرويج. وينشئ القانون نظاماً لإصدار التراخيص للمنشآت النووية والمواد النووية ويحدد نظاماً للمسؤولية التعويضية عن الأضرار النووية من قبل الغير. وينظم القانون المتعلق بالحماية من الإشعاع واستخدامه (رقم 36 المؤرخ 12 أيار/مايو 2000) جميع استخدامات الإشعاع المؤين لكل من العمال والجمهور. وإضافة إلى ذلك، تهدف اللوائح المتعلقة بالحماية من الإشعاع واستخدامه (أنظمة الحماية من الإشعاع) إلى ضمان الاستخدام السليم للإشعاع، والوقاية من الآثار الضارة للإشعاع على صحة الإنسان، والمساهمة في حماية البيئة. وينظم القانون المؤرخ 13 آذار/مارس 1981 رقم 6 بشأن الحماية من التلوث والنفايات، والمتعلق بالتلوث الإشعاعي والنفايات المشعة، المسائل المتعلقة بالتلوث والنفايات.

الأمان النووي

75 - تؤيد النرويج أعلى معايير الأمان النووي. وهي طرف في جميع المعاهدات ذات الصلة بمجال الأمان النووي وتنفيذ التزاماتها بموجبها وتقي بها، ومنها تمثيلاً لا حصراً اتفاقية الأمان النووي (وُقعت في 21 أيلول/سبتمبر 1994، وصدّقت في 29 أيلول/سبتمبر 1994 ودخلت حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1996)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (وُقعت في 26 أيلول/سبتمبر 1986، وصدقت في 26 أيلول/سبتمبر 1986، ودخلت حيز النفاذ في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1986)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (وُقعت في 26 أيلول/سبتمبر 1986، وصدقت في 26 أيلول/سبتمبر 1986، ودخلت حيز النفاذ في 26 شباط/فبراير 1987)، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (وُقعت في 29 أيلول/سبتمبر 1997، وصدّقت في 12 كانون الثاني/يناير 1998 ودخلت حيز النفاذ في 18 حزيران/يونيه 2001).

(3) في عام 1995، اعتمدت حكومة النرويج خطة عمل نووية لمعالجة تقرير حكومي صدر في عام 1994 عن الأنشطة النووية والأسلحة الكيميائية في المناطق المتاخمة للحدود الشمالية للنرويج (التقرير رقم 34 (1993-1994) المقدم إلى البرلمان النرويجي)، بما في ذلك النفايات النووية الناجمة عن سباق التسلح. ونفذت خطة العمل في الأعوام 1998 و 2005 و 2008 و 2013 و 2018. وخصص البرلمان ما يقرب من 2 بليون كرونة نرويجية لخطة العمل بين عام 1995 والفترة الحالية 2018-2022.

- 76 - والنرويج طرف في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفذ أحكامها (وقعت في 16 أيلول/سبتمبر 2005 وصدقت في 20 شباط/فبراير 2014).
- 77 - وتُستعمل معايير الوكالة المتعلقة بالأمان والأمن ويجري تنفيذها في شروط الترخيص في إطار الضوابط التنظيمية للمرافق النووية بمعهد تكنولوجيا الطاقة.
- 78 - وفي حزيران/يونيه 2019، استضافت النرويج خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة التابعة للوكالة. وجاء الفريق في بعثة مدتها أسبوعان لاستعراض إطار الضوابط التنظيمية لمسائل الأمان في النرويج. وجرى البعثة بناء على طلب من حكومة النرويج واستضافتها الهيئة النرويجية المعنية بالإشعاع والأمان النووي. وعقب الاستعراض، وثق الفريق في تقرير الممارسات الجيدة والتوصيات والاقتراحات التي حُدثت.
- 79 - وشاركت النرويج في جميع الاجتماعات الاستعراضية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك المشاركة في اجتماع استثنائي. وفي الفترة من 1999 إلى 2019، قدمت النرويج تقارير وطنية عن تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمان النووي. وشاركت النرويج في جميع الاجتماعات الاستعراضية للاتفاقية المشتركة وقدمت تقارير وطنية عن تنفيذ التزامات تلك الاتفاقية في الفترة من 2003 إلى 2018. ويجري الإعلان عن جميع التقارير المقدمة في إطار اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة. وتشارك النرويج في اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة معايير الأمان النووي، إضافة إلى لجان أخرى ذات صلة بالموضوع (اللجنة المعنية بمعايير الأمان الإشعاعي، ولجنة معايير أمان النقل، ولجنة معايير أمان النفايات، ولجنة معايير التأهب للطوارئ والتصدي لها).
- 80 - وتشارك النرويج في أفرقة عاملة لتبادل الخبرات، مثل رابطة مسؤولي تنظيم الشؤون النووية في أوروبا الغربية، والرابطة الأوروبية للهيئات المعنية بتنظيم الأمن النووي، والرابطة الأوروبية للبحث والتطوير في مجال الضمانات. وألزمت النرويج نفسها بتطبيق مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة مفاعلات البحوث النووية، وكذلك مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وقامت النرويج، من خلال تعاونها مع بلدان في أوروبا الشرقية، بتمويل عدة حلقات عمل بشأن الأمان والأمن النوويين.
- 81 - وتؤيد النرويج بقوة خفض اليورانيوم العالي التخصيب، فقد استضافت ثلاث ندوات دولية بشأن خفض اليورانيوم العالي التخصيب، في الأعوام 2006 و 2012 و 2018، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقادت النرويج الجهود المبذولة لإصدار بيان مشترك بشأن خفض استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات المدنية وإزالته، جرى تعميمه بوصفه وثيقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الوثيقة INFCIRC/912، وأيده 23 بلداً. ومن أجل زيادة خفض المخزونات المتبقية من اليورانيوم العالي التخصيب التي يصعب معالجتها من الناحية التقنية، استضافت النرويج اجتماعاً تقنياً بشأن خفض اليورانيوم العالي التخصيب في خليط من اليورانيوم - الثوريوم في عام 2019، بالتعاون مع الإدارة الوطنية للأمن النووي التابعة لوزارة الطاقة بالولايات المتحدة، لتبادل المعارف بشأن الحلول التقنية الممكنة وخيارات التخلص من تلك المخزونات.

- 82 - وقدمت النرويج دعماً خارجياً عن إطار ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للإسهام في جهود تحويل مفاعلات البحوث النووية الصغيرة الحجم الخاصة بالمصادر النيوترونية في بلدان أوروبا الشرقية. وساهمت النرويج مالياً في إعادة نواة اليورانيوم العالي التخصيب المستهلكة من نيجيريا إلى الصين في عام 2018.
- 83 - وتؤيد النرويج المبادئ المكرسة في اتفاقيات المسؤولية النووية. وترد اللوائح النازمة للمسؤولية النووية قبل الغير في القانون المؤرخ في 12 أيار/مايو 1972 بشأن أنشطة الطاقة النووية. ويمكن هذا القانون النرويج من تصديق اتفاقية باريس لعام 1960 بشأن المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، في 2 تموز/يوليه 1973، واتفاقية بروكسل التكميلية لعام 1963 في 7 تموز/يوليه 1973.
- 84 - وصدقت النرويج البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس في 11 آذار/مارس 1991.
- 85 - وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، صدقت النرويج على البروتوكول الإضافي لتعديل اتفاقية باريس بشأن المسؤولية النووية قبل الغير. ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل.
- 86 - وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، صدقت النرويج على البروتوكول الإضافي المعدل لاتفاقية بروكسل التكميلية بشأن المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية. ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل.
- 87 - وتلتزم النرويج بمواصلة تحسين نظامها الأمني النووي. وتساهم النرويج في اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي غيرها من المبادرات التي تقودها الوكالة، وهي ملتزمة بالتعاون الدولي بشأن مسائل الأمن النووي.
- 88 - ومن أجل تعزيز الحماية المادية لمرافقها النووية، أنشأت النرويج المنتدى الحكومي لحماية الوقود النووي. ويهدف المنتدى إلى تعزيز التطوير الجاري لنظام الأمن النووي في النرويج.
- 89 - ودعت النرويج الوكالة لإيفاد بعثة للخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية إلى النرويج في عام 2015. ويجري حالياً تنفيذ توصيات تلك البعثة.